Advocate
Mohammed AL-Amawi
Tel : +962-7-96464400
+962-7-86464400

المحامي
محمـــد العـــماوي
هاتف : +962-7-96464400
+962-7-86464400

الحماية القانونية (للشريك/ المساهم) في الشركات

يلاحظ من الواقع العملي وجود قطيعة بين رأس المال والإدارة داخـــل الـــشركة فبفعـــل الانفتاح الاقتصادي، وزيادة عدد الشركات التي تكون جزء هام من رأسمالها مملـــوك بأيـــدي عدة فئات من المساهمين يملك كل واحد منهم نسبة ضعيفة منه، مما يدفعهم إلى الابتعاد عـــن كل دور في حياه الشركة والاقتصار على انتظار الحـــصول علـــى نـــصيبهم مـــن الـــربح، والمضاربة بالبورصة، في حين ينفرد بجميع الصلاحيات للشركة عـــدد مـــن الأشـــخاص لا تتجاوز مساهمة الواحد منهم 10% من رأس المال، وأمام هـــذه الفجـــوة أصـــبحت مـــصالح المساهم محدودة من أكثر من جانب، من أصحاب أغلبية الأسهم، ومن مجلس الإدارة الـــذين أصبحت نسبة هامة منهم من التكنوقراطيين الذين لا يملكون مساهمة في رأس المـــال فهـــل توجد آليات ناجحة لحمايتهم .

حماية الشريك المساهم داخل الشركة:-

يمكن أن يتظلم الشريك/ المساهم من إدارة الشركة، سواء تعلق الأمـــر بمجلـــس الإدارة/ هيئة المديرين أو الإدارة التنفيذية فحقوق المساهم ممكن أن تتعرض للـــضرر بفعـــل الإدارة الذين يمكنهم ارتكاب أخطاء في التصرف تؤدي إلى تخفيض قيمة مساهمة المساهم في الشركة وتقليص الأرباح إن وجدت.

وقد اعتبر القانون (قانون الشركات الاردني) أن المساهم يمكنه القيام بالـــدعوى الفرديـــة ضد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وهذا ما أكدت عليه أحكام المـــادة (160) مـــن قـــانون الشركات (يحق للمراقب وللشركة و/أي مساهم فيهـــا إقامـــة الـــدعوى بمقتـــضى المـــواد (157،158،159) من هذا القانون).

كما أجازت المواد (273،275،276) من قانون الشركات لأقلية الشركاء أن تلجـــأ إلـــى مراقب الشركات لطلب إجراء تدقيق على أعمال الشركة وتصرف الإدارة او لانتداب مندوب عنة لحضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية في الشركات المساهمة الخاصـــة وذات المسؤولية المحدودة وفق احكام المادة (78/ه مكرروالمادة64/هـــ) من قانون الشركات.

كما تتمثل حماية المساهم/ الشريك من أي ضرر يلحق بالمساهم في اجتماعـــات الهيئـــة العامة العادية وغير العادية والمتضمنة إبطال قرارات الهيئة العامة أن ثبت أنها كانـــت غيـــر

البريد الالكتروني : amawi58@yahoo.com
الموقع الالكتروني : www.amawi.info

قانونية بما يتوافق وأحكام المادة (183) من قانون الشركات , كما أن من حق المساهم الخروج من الشركة إذا كانت مدرجة في البورصة وفي الشركات الأخرى يحق له بيع حصته للشركاء أو الغير في حال تعذر الشركاء عن الشراء بالقيمة العادلة.

والى جانب هذه الحقوق المذكورة أعلاه، للمساهم الحق في نصيبه من الأرباح التي تحققها الشركة، والأصل أن نصيب المساهم/ الشريك من الربح يعادل نسبة مساهمته في رأس المال وان كل شرط مخالف يكون باطلا عملاً بأحكام المادة (1/590) من القانون المدني والتي تنص(إذا اتفق في العقد على أن احد الشركاء لا يفيد من ارباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً).

ولكن للاسف فان اغلب المساهمين لايمارسون الدور الحقيقي لهم ويعزفون عن حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بحجة ان الادارة تملك النصاب القانوني للموافقة على القرارات وهذة حجة غير صحيحة حيث ان المساهم له الدور الاساسي بالرقابة والاستفسار عن اي امور والتحفظ او رفض اي قرار وهذا بحد ذاتة يجعل الادارة والمجلس معا تحت نظر الجهات الرقابية وتمنح المساهم حق اللجوء الى الجهات القضائية او الرقابية , وفي حال الغياب او التغيب يمنحوا اعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية الاستئثار بالقرارات بعيدا عن الدور الرقابي للمساهمين

<u>حماية الشريك/ المساهم من فعل الغي:</u>

تركز الأنظمة القانونية الحديثة على حماية " المستثمر"" وقد عقدت عدة اتفاقيات دولية بهذا الخصوص وأهمها اتفاقية واشنطن (1965) إلى جانب العديد من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية وتتضمن هذه الاتفاقية انه يمكن للمستثمر الاجنبي الحامل لجنسية دوله مصادقه على الاتفاقيه أن يبرم مع الدولة المضيفة للاستثمار – التي تكون بدورها مصادقة على الاتفاقية – اتفاقية تحكيم يرفع بموجبها كل نزاع ينشا بين المستثمر والدولة إلى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار كما وقعت المملكة الأردنية الهاشمية ما يقارب (38) اتفاقية استثمار ثنائية مع عدة دول وذلك في محاولة حثيثة منها لتعزيز التعاون الاقتصادي وتنشيط تدفق رأس المال الخاص ونقل التكنولوجيا وتوفر هذه الاتفاقيات في متنها الضمانات الأساسية للمستثمر ومن ضمنها حق المستثمر في تقديم منازعات الاستثمار مع حكومة البلد المضيف للتحكيم الدولي وما ينصرف إليه ذلك من وجود شرط يقضي بان القانون الواجب التطبيق على النزاع هو قانون أجنبي وليس القانون الوطني الأردني.

وهذا ما أكدت عليه أحكام المادة (33) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (16) لسنة 1995 وتعديلاته بنصها "تسوي نزاعات الاستثمار بين المستثمر لرأس مال اجنبي

والمؤسسات الحكومية الأردنية وديا بين طرفي النزاع، وإذا لم تتم تسوية النزاع مـــن خـــلال ذلك خلال مدة لا تزيد على ستة أشهرفلاي الطرفين اللجوء إلى القضاء أو إحالة النزاع علـــى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار لتسوية النزاع بالتوفيق أو بـــالتحكيم وفـــق اتفـــاق تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى الموقعة من المملكة".

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييـــز فـــي قراراهـــا رقـــم 2003/818 "أن المعاهـــدات والاتفاقيات الدولية تسمو مرتبة على القوانين المحلية ولها أولوية التطبيق عند تعارضها معهـــا ولا يجوز الاحتجاج بأي قانون محلي أمام الاتفاقية".

والسؤال المطروح يتعلق بتحديد المقصود بالمستثمر فهل تعد الشركة وحدها مـــستثمر ام ان الشخص الذي يملك مساهمة في شركة تقوم باستثمار على إقليم دولة مصادقة على اتفاقيـــة واشنطن يعد بدوره مستثمراً. تقدم الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار أجوبة مختلفة عن هـــذه المسألة.

""أما فقه القضاء الدولي فقد اعتبـــر فـــي قـــضية (Barcelona traction) (برشـــلونة تراكش) أن أقلية المساهمين ليس لها أن تقوم على الدولة إذا تبين أن الإجراءات المتخذة إنمـــا أضرت بالشركة في ذاتها لا بالمساهمين فيها.

غير أن محكمة العدل الدولية أوضحت في حكمها انه لا توجد قاعدة عرفية دولية تتـــيح للمساهمين القيام بانفرادهم لطلب توفير الحماية لحقوقهم الخاصة، وإنما يمكن أن يـــتم إقـــرار ذلك بنص خاص كما أن المساهم ليس له القيام بدعوى التعويض إذا لحق الـــضرر بالـــشركة والمساهم معا.

أما المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار بواشنطن فقد اعتبر انه ينبغي التمييز بـــين طلب الحماية الدبلوماسية، وطلب الحماية القانونية أي التعويض المباشر عن الضرر أمام هيئة تحكيم، حيث آن دعوى التعويض يمكن قبولها ولو تم القيام بها من قبل أقليـــة المـــساهمين إذا تعرضت استثماراتهم إلى إجراءات منافية لحقوق المستثمر"".

وقد عرف قانون تشجيع الاستثمار رقم (16)لسنة 1995وتعديلاته بالمادة (2) منة بـــان المستثمر هو(الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر في المملكة وفق احكام هذا القانون).كما نصت المادة (5) منه (تعني عبارة رأس المال الاجنبي المستثمر لاغراض هذا القـــانون ما يستثمره غير الاردني من اموال نقدية او عينية او حقوق لها قيمه مالية في المملكة...الخ).